خصوصية مفهوم الإبتكار كشرط لحماية قواعد المعلومات ضمن إطار حماية الملكية الأدبية والفنية

ورقة عمل مقدمة الى
الندوة المتخصصة حول حقوق المؤلف
في مركزالبحوث القانونية والقضائية
مجلس وزراء العدل العرب
بيروت 20 – 22 / 7/ 2004

من إعداد الدكتور جمال عبد الله
قاض – أستاذ في كليات الحقوق

أولاً - الإبتكار بالمفهوم التقليدي
ثانياً - الإبتكار في موضوع قاعدة البيانات
1- الإبتكار كشرط لحماية مكوّنات قاعدة المعلومات
2 - الإبتكار كشرط لحماية قاعدة المعلومات بمجملها
ثالثاً - النتيجة المترتبة عن تخلف شرط الإبتكار

نص القانون رقم 99/75 على انه يحمي جميع إنتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية او تصويرية او نحتية او خطية او شفهية مهما كانت قيمتها و أهميتها و غايتها ومهما كانت طريقة او شكل التعبير عنها. كما نصت المادة الثانية على ان تعداد الأعمال المشمولة بالحماية الوارد في هذه المادة جاء على سبيل المثال لا الحصر.

ويلاحظ من نص المادة الثانية المذكورة ان قواعد وبنوك المعلومات لم ترد ضمن تعداد الأعمال الأصلية المشمولة بالحماية، ولكن المشترع استدرك هذا الأمر في المادة الثالثة من القانون التي نصت على انه تخضع لأحكام هذا القانون أيضا و تستفيد من الحماية التي يمنحها، كافة الأعمال الفرعية الآتية شرط عدم الإخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي: ... مجموعات الأعمال و مجموعات المعلومات سواء أكانت في شكل مقروء آليا او أي شكل آخر، المجازة من قبل صاحب حق المؤلف او خلفائه العموميين او الخصوصيين شرط أن يكون اختيار او ترتيب المضمون مبتكرا.
وهذا النص يشمل بطبيعة الحال قواعد وبنوك المعلومات التي هي عبارة عن مجموعة من المعلومات والبيانات التي يمكن أن تكون قد خضعت للمعالجة التوثيقية بحيث يمكن تخزينها وإدارتها واسترجاعها بواسطة نظام معلوماتي.

ولحماية قواعد البيانات عن طريق قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، يُشترط، كما هو الحال بالنسبة لباقي الأعمال المشمولة بالحماية، توافر صفة الأبتكار فيها، وذلك عملاً بالمادة الخامسة التي نصت على : "ان الشخص الذي يبتكر عملا أدبيا او فنيا له، بمجرد ابتكاره، حق الملكية المطلقة على هذا العمل و دونما حاجة لذكره، احتفاظه بحقوقه او لقيامه بأية إجراءات شكلية".

ومفهوم الإبتكار[1] كشرط لحماية العمل الفني والأدبي لم يضع له القانون تعريفاً، وانما ترك للفقه والإجتهاد مهمة وضع المعايير اللازمة لتقدير مدى توافره في العمل. والتفسيرات والشروحات التي تم تقديمها تنسجم أكثر مع طبيعة الأعمال التي وُضع هذا القانون لحمايتها، وهي كما يتبين من عنوانه : الأعمال الأدبية والفنية. ويبدو بالتالي من المنطقي التساؤل عما إذا كان من الضروري أن تندرج قواعد وبنوك المعلومات ضمن عنوان الملكية الأدبية والفنية لكي تستفيد من الحماية أم لا. والسؤال الذي ينتج عن ذلك، وفي ضوء نص المادة الثالثة المشار اليها آنفاً، هو ماذا تعني عبارة "إبتكار" في موضوع قواعد وبنوك المعلومات ؟

إنطلاقاً مما تقدم، يكون من الطبيعي تقسيم البحث، موضوع النقاش الراهن، الى قسمين : الأول يتناول مفهوم الإبتكار في إطاره التقليدي، والثاني يتضمن البحث في خصوصية هذا المفهوم بالنسبة لقواعد البيانات.

أولاً - الإبتكار بالمفهوم التقليدي :

يعتبر الإبتكار originalité شرطاً أساسياً لحماية العمل لأن هذا القانون لا يهدف الى حماية الأعمال العادية و(التافهة) والتى يمكن لأي كان تأليفها. فالهدف من الحماية هو دور المؤلف الإبداعي الذي يؤدي الى العمل المتميز والذي تظهر لمساته فيه.

ولأن المادة الخامسة من القانون رقم 99/75 تتحدث عن الإبتكار كشرط من شروط الحماية دون أن تضع تعريفاً له، فقد أدى هذا الأمر الى جعل هذا المفهوم الشخصي موضوعاً لاهتمام الفقه والإجتهاد لوضع ضوابط ومعايير له. وقد نتج عن هذا الأمر حصول تباين بين نظرتين للإبتكار:

الأولى كلاسيكية تربط عنصر الإبتكار بشخص المؤلف بحيث تعطي هذه الصفة للعمل عندما يعبر عن شخصية المؤلف. وهذا ما تركز عليه الكتب الفقهية اللبنانية والعربية[2]. وهذه الرؤية للإبتكار تستبعد إعطاء هذه الصفة لبعض الأعمال المشمولة بالحماية كبرامج الكمبيوتر مثلا لأنه بالنظر الى واقع البرامج المعلوماتية ولا سيما البرامج التشغيلية مثلاً، فإنه يبدو من الصعب التوفيق بين مفهوم التعبير عن الشخصية والإبتكار في هذه البرامج.

والثانية حديثة تقرأ عبارة الإبتكار على إنها تعبير عن مجهود ذهني متميز effort intellectuel individualisé أو تجديد في الشكل nouveauté dans l'univers des formes وذلك لجعلها قابلة للتطبيق في مجال التكنولوجيا الحديثة. وهذا التحول في الأدب القانوني الفرنسي نشأ في البداية في معرض القضية الشهيرة Babolat/Pachot وتحديداً بمناسب الحكم الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز الفرنسية بتاريخ 1986/3/7 في ما خص حماية برامج الكمبيوتر ضمن إطار حقوق المؤلف حيث ظهر جلياً ان عبارة الإبتكار تتصف بالمرونة والتغير في مضمونها notion à géométrie variable وقد أعطت هذه المحكمة، وبدون أدنى تردد، وحتى قبل صدور قانون 1994 الذي نص على حماية برامج الكمبيوتر بحقوق المؤلف، صفة

[1] أو الأصالة وهو التعبير الذي نفضله والذي ينسجم أكثر مع عبارة Originalité ، الأكثر ملاءمة للأعمال الأدبية والفنية، والمعتمدة في القانون الفرنسي والذي اقتبس المشرع اللبناني الكثير من نصوصه في هذا المجال.

[2] (- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، ص 292 - إدوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية، ص 122 – 127)

الإبتكار لبرامج الكمبيوتر أنطلاقاً من المجهود الشخصي المتميز في العمل[3].

والإبتكار يختلف عن الإختراع لأن هذا الأخير له طابع صناعي وتتم حمايته وفاقاً للأصول الخاصة بحماية المالكية الصناعية. وهو يختلف أيضاً عن الحداثة، فالأول هو تعبير عن مجهود فكري متميز يجعل العمل يتسم بالأصالة ويتخذ بالتالي طابعاً شخصياً، أما الثانية فهي تعبير عن كون العمل غير مسبوق بآخر من نوع مماثل وهي ذات طابع موضوعي يتم تقديرها بالمقارنة مع الأعمال السابقة. وبالتالي فإنه لا شيء يمنع المؤلف من الإستلهام من الأعمال السابقة لغيره بشرط التميز عنها وإعطاءها طابعه الشخصي والفردي الخاص ووضعها في شكل مغاير للشكل السابق، طالما إن الأعمال المشتقة[4] تستفيد بدورها من الحماية. على انه لا شيء يمنع من أن يتصف العمل المبتكر بالحداثة ولكن هذه الأخيرة ليست معياراً للإبتكار[5].

وينتج عن هذا التمييز بين الإبتكار والحداثة ما يأتي :

- أن يكون العمل غير مسبوق بآخر، أي حديثاً، دون أن يكون مبتكراً وفي هذه الحالة، وبانتفاء شرط الإبتكار، لا يستفيد من الحماية المقررة في هذا القانون.
- أن يكون العمل مبتكراً ولكنه مسبوق بآخر من نوعه، فتوافر شرط الإبتكار يجعله يستفيد من الحماية.
- أن يكون العمل حديثاً ومبتكراً في الوقت نفسه، فهو يستفيد من الحماية لتوافر الإبتكار.
- أن يفتقر العمل الى الحداثة والإبتكار، فلا يستفيد من الحماية لإنعدام الإبتكار.

وهذا التمييز بين الحداثة والإبتكار يفقد أهميته نسبياً في بعض الحالات كما في حالة الأعمال الموسيقية والفنون التطبيقية حيث يعتبر عدم توافر الأسبقيات في العمل دليلاً على الإبتكار وبالتالي يصبح الخلط بين الحداثة والإبتكار مقبولاً في مثل هذه الحالات[6].

ويكون الإبتكار مطلقاً في العمل عندما لا يكون هناك أي ارتباط بينه وبين أي عمل سابق، ويكون نسبياً في الحالة المعاكسة أي عندما يستلهم المؤلف عمله الذي تظهر فيه لمساته من عمل آخر. والتمييز بين هذين الأمرين له نتائجه على الصعيد العملي، ففي حالة الإبتكار المطلق يكون للمؤلف الحقوق الكاملة والمطلقة على العمل، وفي حالة الإبتكار النسبي (كحالة الأعمال المشتقة) يبقى المؤلف ملزماً باحترام حقوق مؤلف العمل الأساسي.

ويختلف تقدير توافر الإبتكار بحسب طبيعة العمل :
- ففي حالة الأعمال الأدبية التي تتوجه الى الفكر الإنساني، يتم تقدير الإبتكار من خلال ترابط الأفكار وصياغة العبارات

---

[3] « … Ayant recherché, comme ils y étaient tenus, si les logiciels élaborés par M. Pachot étaient originaux, les juges du fonds ont souverainement estimé que leur auteur avait fait preuve d'un effort personnalisé allant au – delà de la simple mise en œuvre d'une logique automatique et contraignante et que la matérialisation de cet effort résidait dans une structure individualisé ; qu'en l'état de ces énonciations et constatations … la cour d'appel, qui a ainsi retenu que les logiciels conçus par M. Pachot portait la marque de son apport intellectuel, a légalement justifié sa décision de ce chef ».
(Michel Vivant et al. Lamy droit de l'informatique et des réseaux, §. 164)

[4] المادة الثالثة من هذا القانون رقم 99/75

[5] وللتعبير عن الإختلاف بين هذين المفهومين يمكن الرجوع الى المثال الآتي :
« … prenons le cas d'un peintre qui réalise un nu en s'inspirant non du modèle, mais du tableau réalisé par un autre peintre à partir de la pose d'un modèle. La première œuvre est originale et nouvelle, la seconde n'est pas nouvelle, mais peut être originale, car portant l'empreinte de son auteur. C'est la nouveauté de la forme qui peut constituer l'originalité »
(Michel Bibent, le droit du traitement de l'information, P. 50).

[6] (André BERTRAND, Le droit d'auteur et les droits voisins, éd Dalloz 1999, P 133).

وتركيبها. ولا يختلف الأمر بين حالة قيام المؤلف بكتابة العمل أم طباعته بنفسه وحالة قيامه بالإملاء على الغير. فالمهم هنا هو الأصالة في العمل ويتم تقديرها بالنظر الى مدى ارتباطه بشخص المؤلف.

- وفي حالة الأعمال الموسيقية التي تتوجه الى الإحساس والشعور عند أدائها، يتم تقدير الإبتكار استناداً الى أي من عناصر النغم واللحن والوزن التي تعطي هذه الأعمال طابعها المتميز.

- وفي أعمال الفن البلاستيكي التي تتوجه الى الإحساس الجمالي، يتجلى الإبتكار في خصوصية طريقة التعبير عن الفكرة وفي طريقة تنفيذ العمل والتنفيذ الشخصي له من قبل الفنان وهذا أمر أساسي. غير انه لا شيء يمنع من إعطاء صفة العمل المشترك أو الجماعي للعمل الذي يقوم به فنان بالإشتراك مع آخر إنفاذاً لفكرة أحدهما.

- ويف شكل المدفأة يتجلى ذلك في حداثة الشكل الذي يحمل في الوقت نفسه لمسات المؤلف الذي وضع علمه وخبرته وتقنيته من أجل تصميمها وتنفيذها[7].

- وفي المتاحف، طريقة انتقاء و عرض وتنظيم القطع الأثرية بحسب تسلسل منطقي معين[8].

- وفي الأعمال الهندسية، الدمج الجديد للعناصر الهندسية الذي يعطي العمل شكلاً فريداً ومتميزاً ويتجلى الأبتكار أيضاً في أعمال الهندسة الداخلية والديكور والمواصفات الجمالية المتميزة في العمل.

- وفي ألعاب الفيديو التفاعلية Interactifs قد يتم تقدير وجود الإبتكار عندما يظهر فيها الذكاء والخيال والحساسية والحس الفني للمؤلف ونظرته إلى الأشياء والتي لا تقتصر فقط على التطبيقات التقنية[9].

- وفي الخرائط الجغرافية، قد يتجلى الإبتكار في اختيار وتنسيق الخطوط والألوان والرموز التي تعطيها طابعاً متميزاً.

- والإبتكار في الصورة الفوتوغرافية يتجلى في اختيار الموضوع وطريقة الإضاءة وتحديد إطار الصورة وزاوية التصوير والخلفية والفلترة وتفاعل الضوء مع الألوان[10].

بعد الإنتهاء من هذا العرض، يقتضي البحث راهناً في ما إذا كانت المعايير المعروضة آنفاً قابلة للتطبيق في موضوع قواعد البيانات، وفي حال عدم إمكانية ذلك، البحث في مدى خصوصية مفهوم الإبتكار في مثل هذه الحالة.

ثانياً - الإبتكار في موضوع قاعدة البيانات :

يعرف الباحثون في موضوع صناعة قواعد البيانات ان الأمر، من الناحية العلمية والتوثيقية، لا يقتصر فقط على تجميع المعلومات وتبويبها، وانما تدخل في العملية عناصر مختلفة تتكون منها القاعدة مما يقتضي البحث في مسألة توافر الإبتكار في هذه المكونات من جهة، وفي القاعدة ككل من جهة ثانية.

1- الإبتكار كشرط لحماية مكوّنات قاعدة المعلومات:

عند تناول موضوع مكونات قاعدة المعلومات بشكل عام، فإن ذلك يعني البحث في منهجيات التوثيق وأدوات الإسترجاع بالإضافة الى النظام المعلوماتي. وهذا العنصر الأخير هو موضوع إحدى محاضراتنا في هذه الندوة، ويبقى بالتالي من المقتضى البحث في موضوع الإبتكار في منهجيات التوثيق وكذلك في أدوات الإسترجاع.

ونشير هنا الى انه بالنظر للطابع التقني لهذه المكونات، فإننا سنعرض في ما يلي بعض الشروحات التي تبين ماهيتها، مما يساعد في البحث القانوني لجهة مدى توافر شروط حمايتها بواسطة حقوق التأليف.

أ - منهجيات التوثيق

في مجال النصوص هناك منهجيات متعددة، ففي مجال توثيق القانون مثلاً ثمة منهجية النص الكامل و المفاتيح والملخص والتلخيص المنظم ABSTRACT . والسؤال الذي يُطرح في هذا المجال هو معرفة الى حد يمكن أن تشمل حماية حقوق المؤلف هذه الأنواع من التوثيق.

تقنية النص الكامل Le texte intégral

وتقوم على تخزين النص كما هو دون أي تدخل في المحتوى، بحيث لا يخضع لاية معالجة. وبهذا تكون لها عدة فوائد منها المصداقية باعتبار ان المستند الذي تم ادخاله لم يخضع لاي

---

[7] (François Greffe, A quelles conditions un modèle exprime – t – il la personnalité de l'auteur ; D. 2001, jurisprudence P.227).

[8] (Claude Colombet, Une exposition (le musée d'histoire du cinéma) est une œuvre de l'esprit, D. 1999 Sommaires commentés P . 64).

[9] CA Versailles, 13è ch, 18 novembre 1999 D, sommaire commenté 2000 P 205

[10] CA Paris, 4è ch, 26 septembre 2002 D 2001 actualités jurisprudentielles P 3279

تدخل لاحق قد يؤدي الى تغيير او تحوير في محتواه والسرعة في انجاز مرحلة التوثيق كما انها تكفي الباحث عبء البحث عن النص الاصلي.

من المنطقي القول هنا بأنه إذا كانت هذه النصوص المخزنة مشمولة بالحماية المقررة للمؤلف، فإن وضعها في قاعدة البيانات لا يعدو كونه نوعاً من النشر الألكتروني، وتبقى هذه الحماية قائمة بالتالي باعتبار ان الحديث عن مسألة الإبتكار في هذه الحالة ليس فيه أية خصوصية. ونشير هنا الى ان تخزين هذه النصوص يخضع لشرط موافقة مؤلفيها أو أصحاب حقوق التأليف عليها.

أما إذا كانت هذه النصوص غير مشمولة بالحماية، فإن تخزينها في ذاكرة الكمبيوتر لا يضفي عليها بحد ذاتها أية حماية.

- تقنية الكلمات المفاتيح L'indexation

تقوم هذه التقنية على التعبير عن الافكار الرئيسية التي يتناولها المستند بكلمات مفاتيح يتم من خلالها العثور على هذا المستند لدى البحث عنه.
وهذه الطريقة اثبتت فعاليتها في ما خص مهمة البحث la fonction de recherche ولكنها بقيت قاصرة عن التعبير عن محتوى المستند الاساسي بحيث بقي اللجوء الى قراءة هذا المستند ضروريا" لمعرفة ما اذا كان هو المطلوب او لا وبالتالي بقيت قائمة مشكلة قراءة العشرات من الصفحات للتأكد من مدى فائدة المستند الذي تم العثور عليه.

كما بقيت هذه الطريقة غير مجدية في توثيق الاجتهاد كونها لا تخضع لاية منهجية في عرض الافكار لان هذه الفوضى والعشوائية في توزيع المفاتيح تحول دون اتمام مهمة نقل محتوى المستند la fonction d'information دون قراءته.

هذه النوع من التوثيق يتعدى النص الأصلي ليصل الى نص مشتق يتضمن مجموعة من الواصفات التي تعبر عن مضمون النص، وهي في الغالب لا يمكن أن تتصف بالإبتكار سواء بمفهومه التقليدي أم بمفهومه الحديث، لأنها طريقة (توثيق روتيني مبتذل) لا تعبر عن الشخصية، كما وانها لا تتضمن ابتكاراً لجهة الشكل. حتى ان بعض الفقهاء اعتبر ان إعطاء صفة الإبتكار للواصفات هو نوع من الهرطقة القانونية[11].

- تقنية التلخيص المنظم L'abstract

تتفرع تقنية الخلاصة من تقنية المفاتيح ولكنها تتميز عنها بانها تعتمد منهجية محددة ودقيقة سواء في استخلاص الافكار ام في عرضها وهي، في الاحكام القضائية، تركز على العناصر الوقعية بقدر تركيزها على العناصر القانونية. وهي تقوم على معالجة المستند الاساسي لاختيار العناصر التي لها مغزى يتعلق بالموضوع مباشرة وهي بذلك تفترض توافر شرطين:التجانس L'homogenéité والمطابقة Conformité.

فالتجانس يعني ان يقوم عدة معالجون بتحليل المستند الاساسي بنفس الطريقة. وقد يبدو هذا صعبا" للوهلة الاولى ولكن تحديد درجة التعمق في التحليل بالاضافة الى تملك تقنية الخلاصة يحلان هذه المشكلة. وتحديد درجة التحليل يرتبط بالغاية من بنك المعلومات، فكلما كان البنك متخصصا" وموجها" الى اختصاصيين وجب التعمق اكثر في التعليل لكي تكون المعلومات بالمستوى المطلوب.

والمطابقة تعني ان يكون المستند المشتق Document derivé الناتج عن المعالجة والتحليل مرآة دقيقة للمستند الاساسي تعكس محتواه دون أي تشويه. فالمعالج لا يملك هنا اعطاء رأيه او التدخل في المستند الاساسي بل مجرد اعادة صياغة المعلومات بشكل يسهل معه توثيقها.

وصياغة الافكار تفترض الدقة La précision والاختصار La concision :
فالدقة تعني اختيار التعبير القانوني الدقيق وليس اللجوء الى التعابير العامة التي قد تخلق بعض الغموض. فالتعبير الدقيق يؤلف القاسم المشترك الصحيح للتعبير عن المفهوم القانوني بشكل موحد من قبل المعالجين.
والاختصار يعني عدم اطالة الجمل واستعمال الاساليب المعقدة في التعبير، بل استعمال العبارات القصيرة دون ان يكون ذلك على حساب المعنى فالاختصار يجب ان يتلازم مع الوضوح.

وصياغة الخلاصة تفترض اولا" تحديد المشاكل القانونية المطروحة وكل مشكلة يمكن ان يعبر عنها بمقطع وكل مقطع يتألف من عدة جمل هي تعبير عن الافكار المطروحة. وترتيب الجمل في المقطع يجب ان يتم وفق نظام تدرج تنازلي ordre décroissant بحيث تبدأ بالتعابير القانونية العامة ليصار بعدها الى الانتقال الى الجمل المعبرة عن مفاهيم واقعية متخصصة.

والخلاصة تؤدي بامتياز مهمة البحث la fonction de recherche وتؤدي بشكل مقبول مهمة الاعلام عن محتوى المستند الاساسي la fonction d'information وغالبا" ما يرفق بها ملخص Resumé للمستند الذي تمت معالجته وذلك لمزيد من المعلومات.

[11] Michel Vivant et al. Lamy droit de l'informatique et des réseaux 2001, éd. Lamy Paris, p 230 & 384.

فالتلخيص المنظم هو بالنتيجة عبارة عن إعادة صياغة منطقية للنص الأساس الذي يتم توثيقه عبر استخدام المفاتيح التي تخضع لعملية انتقاء مسبقة ولأصول صياغة معينة للتعبير عن الأفكار التي يتناولها النص الأساسي. وفي حالة التلخيص المنظم، يرى الفقه الغالب[12] انه يمكن الحديث عن ابتكار بالقياس مع ما هو معتمد بالنسبة لبرامج الكمبيوتر. ونحيل في هذا المجال الى المحاضرة المخصصة لحماية برامج الكمبيوتر عن طريق حقوق التأليف.

ولكن، ما هي الحال بالنسبة لأدوات الإسترجاع ؟

ب - أدوات الإسترجاع

إن القول بأن قاعدة المعلومات هي عبارة عن مجموعة من المعلومات التي يمكن إدارتها بواسطة نظام معلوماتي لا يتناقض مع ضرورة وجود وسائل بحثية تساعد في استرجاع المعلومات وذلك للإستفادة من هذه القاعدة. فالاتصال بين الباحثين والـCorpus أي المعلومات المخزنة، تتم بواسطة اللغة أي الكلمات. أي ان الباحث يتولى في الغالب صياغة السؤال المطروح وهذا ما يعبر عنه بالاسترجاع المفتوح Interrogation ouverte. في هذه الحالة يقوم النظام بالبحث عن المستندات التي توجد فيها العبارات المستعملة في السؤال.

وهناك انظمة تعتمد طريقة الاسترجاع الموجه Interrogation fermée وذلك بان يقوم الباحث باختيار الموضوع من قائمة بالمواضيع يقترحها عليه النظام ولكن دون ان يتمكن هو من صياغة السؤال. هذه الطريقة تعتمد في الغالب في الانظمة الصغيرة ولا يمكن ان تلبي حاجة الباحث اذا ما كان حجم او كمية المعلومات المخزنة على جانب من الكثافة والتنوع.

وفي حالة الاسترجاع المفتوح، فان الباحث قد يستعمل تعابيرا" غير تلك التي استعملها الموثق وهذا الامر قد يؤدي الى الصمت، أي عدم العثور على الجواب رغم وجوده في البنك.لاجل ذلك كان لا بد من الاهتمام بالناحية اللغوية بايجاد وسيلتين: احداهما تهتم بالمعنى وهي المكنز thésaurus والاخرى تهتم بالمبنى وهي المسرد lexique.

- المكنز:

هو وسيلة لغوية تهتم بالطابع الدلالي للتعابير المستعملة بالاسترجاع وذلك بربط التعابير ببعضها البعض اذا ما وجد مبرر لذلك. فعندما يكون الاسترجاع باستعمال عبارة "عقد" ويكون التوثيق قد تم دون استعمال هذه العبارة بل باستعمال عبارة اخرى مثل "الغبن" او "عيوب الرضى"، فان موضوع المستند الموثق يرتبط بالعقد ولذلك كان لا بد من ايجاد رابطة، بشكل تلقائي، ما بين "العقد" و "عيوب الرضى" و "الغبن". فالمكنز يسهل عمليات البحث والاسترجاع حتى لو لم يستعمل الباحث التعبير الموثق فيه المستند المطلوب. لاجل ذلك فهو يقوم بالربط بين المفاهيم وفق معايير الترادف والطباق والاحتواء او المحيط.

مثال على ذلك:
الترادف: خطوبة – وعد بالزواج
الطباق: دائن – مدين
الاحتواء اوالمحيط : السند الإذني – السند لأمر
القوة القاهرة – حالة الضرورة ...

- المسرد

هو وسيلة لغوية تهتم بالناحية الشكلية والقواعدية للكلمات والتعابير المستعملة في الاسترجاع. فعندما يكون الاسترجاع باستعمال شيء في حالة الجمع مثل "مسؤولون" او "مسؤولين" او "مسؤولات"، فهو يربط بين العبارة المستعملة وبين العبارة الموثقة عندما تكون هذه العبارة بصيغة المفرد مثلا" "مسؤول" او "مسؤولة" او المثنى "مسؤولان – مسؤولين – مسؤولتان – مسؤولتين" او المذكر او المؤنث.

مثال على ذلك:
تاجر – تاجرة
تاجران – تاجرين – تاجرتان – تاجرتين
تجار – تاجرات
تجارة – اتجار – متاجرة
تجارتان – تجارتين ...

ويكفي في هذه الحالة استعمال احدى العبارات المذكورة حتى يتم البحث عن كل العبارات المرتبطة بها في المستندات الموجودة في بنك المعلومات.

[12] Michel Vivant et al. op. cit. p 230 & 385

ومن المتفق عليه ان هذه الوسائل اللغوية، ولو كانت تؤدي دوراً تقنياً في عملية الإسترجاع، إلا انها يمكن ان تعبر عن مجهود فكري إبداعي في الربط بين المفاهيم والعبارات، ويمكنها بالتالي ان تتمتع بصفة الإبتكار، أقله في الشكل علماً بأنها في الواقع تعبر عن اختيار شخصي في عمليات الربط هذه، مما يجعلها قابلة لأن تكون مشمولة بحد ذاتها بالحماية المقررة للملكية الأدبية والفنية[13].
كما وانه لا شيء يمنع، في حالة اعتبارها من عناصر ومكونات قاعدة المعلومات، حمايتها بحقوق التأليف مع القاعدة ككل باعتبار هذه الأخيرة كلاً لا يتجزأ.

2 - الإبتكار كشرط لحماية قاعدة المعلومات بمجملها:

غني عن البيان القول بأن المعلومات أو البيانات، التي تتضمنها قاعدة البيانات، بحد ذاتها تندرج ضمن إطار النظرية العامة لحماية الملكية الأدبية والفنية وتطبق عليها الأحكام التقليدية[14] لجهة مدى شمولها بالحماية أم لا. ويبقى الحل هو نفسه و تبقى المسألة غير مطروحة إذا ما كانت هذه المعلومات معالجة وموثقة ومنشورة ورقيا. وتبقى القواعد التقليدية أيضاً بالنسبة لحرية التعبير وحق الإنسان بالمعرفة[15] وحقوق الأفراد الذين تتناولهم المعلومات والبيانات، معمولاً بها.

ولكن تجميع هذه البيانات وتوثيقها وإدارتها باستخدام المعلوماتية بعد تخزينها في ذاكرة الكمبيوتر هو الذي يطرح الكثير من الإشكاليات بحسب طبيعة هذه المعلومات (نص – صورة – صوت – صورة متحركة ...) ومنهجية تنظيمها وتبويبها و معالجتها (نص كامل – تلخيص – مفاتيح – تلخيص منظم – فهارس ...) والتقنيات المعلوماتية المعتمدة (البرنامج – الشاشات الأيقونات ...)

ومهما تنوعت المعلومات بطبائعها ومنهجيات معالجتها ... فهي تؤلف كلاً واحداً يمثل قيمة اقتصادية جديرة بالحماية لما يتطلبه من توظيفات واستثمارات مالية وبشرية هامة. ولتأمين هذه الحماية، يمكن اللجوء الى كل الوسائل المتاحة في القانون الخاص، بما في ذلك العقود والمسؤولية المدنية. ومع ذلك، فالحماية الخاصة التي يمكن اللجوء اليها بشكل أساسي، في ظل الواقع الحالي للتشريع اللبناني، هي حماية حقوق المؤلف.

وفي موضوع الإبتكار يقتضي لجعل قواعد البيانات مشمولة بالحماية القررة للأعمال الأدبية والفنية، إعتماد النظرية الحديثة التي تنظر الى الإبتكار على إنه تعبير عن مجهود ذهني متميز effort intellectuel individualisé أو تجديد في الشكل nouveauté dans l'univers des formes وذلك لجعل هذا المفهوم قابلاً للتطبيق في مجال التكنولوجيا الحديثة بحيث تتصف عبارة الإبتكار بالمرونة والتغير في مضمونها.

ويرى بعض الفقه ان الإبتكار في قواعد البيانات يكمن في "التعبير عن الشخصية الذي يظهر بمجرد اختيار المواد : الإنتقاء نفسه هو معيار للإبتكار"[16].وهذا ما ينسجم مع الإرشاد الأوروبي رقم 96/9 تاريخ 1996/3/11 الذي يعتبر قاعدة البيانات انتاجاً فكرياً بالنظر لما تستلزمه من انتقاء وتوزيع للمواد[17] كما

[13] Michel Vivant et al. op. cit. P 229, & 380

[14] ونسمح لنفسنا أن نقول ذلك لأن هذه القواعد قديمة وليست وليدة النصوص الحديثة التي نبحث في موضوعها.

[15] حول هذا الموضوع والإستثناءات من أحكام الإرشاد الأوروبي رقم 96/9 الصادر بتاريخ 1996/3/11 حول الحماية القانونية لقواعد المعلومات، راجع :
Emmanuel Derieux, Bases de données et droit à l'information, PA N 21, 1 février 1998

[16] Claude Colombet, Peopriété littéraire et artistique, Dalloz 1999, P 48.

[17] «Les bases de données qui par le choix ou la disposition des matières, constituent une création intellectuelle » (Dir CE N 96 /9, 11 mars 1996).

ينسجم مع النص الفرنسي [18]. والقانون اللبناني قد استخدم عبارة : " شرط أن يكون اختيار او ترتيب المضمون مبتكرا". وبالتالي فإن الإبتكار المقصود كشرط لحماية قواعد المعلومات يكمن في العمل الفكري المتمثل في انتقاء وتنظيم المضمون الذي تتكون منه القاعدة، دونما حاجة لأي شرط آخر. إذاً فالإبتكار يكمن هنا في الشكل.

ويقتضي التنويه في هذا المقام بأن استعمال عبارات مثل "التعبير عن شخصية المؤلف" يبين مدى تعلق من يستعملها بالطابع الذاتي لمفهوم الإبتكار، هذا الطابع الذي قد لا ينسجم مع طبيعة قواعد المعلومات التي هي في الغالب عمل يتخطى الشخص الواحد ويمكن أن يتصف بالعمل الجماعي في بعض الحالات أوبالعمل المشترك في حالات أخرى. لذلك يكون من الأفضل اعطاء مفهوم الإبتكار في مجال قواعد المعلومات الطابع الموضوعي، أي التركيز بشكل أساسي على العمل نفسه، وهو ما ينسجم مع طبيعة قواعد المعلومات التي تتطلب اشتراك مجموعة من الأشخاص في صناعتها.

وتجدر الإشارة الى ان بعض الإجتهاد لم يتردد في التأكيد على ان قواعد البيانات هي من انتاجات العقل البشري وتتمتع بذلك بشروط ومقومات الحماية عن طريق حقوق التأليف، باعتبار ان "بنك المعلومات هو عبارة عن مجموعة من المعلومات قي مجال من مجالات المعرفة، منظمة بشكل يتيح الإمكانية للزبائن للقيام بالإسترجاعات من خلالها. وعلى هذا الأساس يمكن وصفه بأنه من انتاجات العقل البشري الجديرة بالحماية بحقوق التأليف عندما يكون تعبيراً عن مجهود فكري يعطي العمل صفة الإبتكار. وهذا ما يستبعد الأعمال التي هي ليست إلا تجميعاً لما ليس مشمولاً بالحماية. والإبتكار يقاس من زاوية التبويب وتركيب الأشكال وتنظيم القاعدة والتعبير وبشكل عام فإن التعبير عن العمل يجب ان يكون تعبيراً عن مجهود شخصي للمؤلف يتعدى حدود الإلتزام بمنطق ملزم وجبري يستثني شخصية المؤلف عند تصميم وكتابة البرنامج"[19]. وهذا الحكم لا يخلو من القابلية للإنتقاد خصوصاً لأنه يتضمن خلطاً ما بين شروط حماية قواعد المعلومات وشروط حماية برامج الكمبيوتر.

من الواضح بالنتيجة انه يمكن اعتبار قاعدة البيانات من الأعمال المشمولة بحماية حقوق التأليف وبأنه يمكن إعطاؤها صفة الإبتكار الذي يتجلى بالطابع الإبداعي في اختيار المواد وفي تنظيمها وتبويبها، ولكن تجدر الإشارة هنا الى انه مع تطور التقنيات والنظريات في علم التوثيق والأدوات المساعدة في البحث والإسترجاع، أصبح من الممكن الحديث اليوم عن اكتساب معرفة عملية Know how توثيقية[20]. وهذه المعرفة بدورها جديرة بالحماية.

ونحن نرى في هذا المجال ان الأمر هو أبعد من حدود انتقاء وتنظيم المواد في القاعدة، خصوصاً إذا لم تكن القاعدة مقتصرة فقط على عملية التجميع والتبويب التقليدية البسيطة، وعندما تُستخدم فيها مهارات علمية تتناول أصول صناعة قواعد وبنوك المعلومات. فقاعدة المعلومات تتطلب مجهوداً فكرياً كبيراً في تجميع وتبويب وتوثيق البيانات، وخصوصاً في حال اعتماد المنهجيات العلمية المتطورة في التوثيق، ودور النظام المعلوماتي يصبح في مثل هذه الحالة دوراً ثانوياً (أداة). والعبرة الأساسية هي للمعلومات التي تتضمنها القاعدة، والبرنامج لا يتعدى دوره المساعدة على الوصول الى البيانات

[18] Art L 112-3.

[19] CA Paris, 4è ch. 15 janvier 1997, RD propriété intellectuelle, 1997, N 73, P 27.

[20] L'appropriation d'un savoir faire documentaire.

وعرضها وطباعتها عند الإقتضاء. فالبيانات الموثقة هي الموضوع والهدف، والتقنية هي مجرد أداة. وهذا الأمر ينسجم مع توجه بعض الإجتهاد الفرنسي الذي يحمي قواعد المعلومات مهما كانت دعامتها، أي حتى ولو كانت منشورة ورقياً[21].

ثالثاً - النتيجة المترتبة عن تخلف شرط الإبتكار:

يتبين مما جرى بيانه آنفاً انه يمكن لقواعد البيانات أن تستفيد من الحماية المقررة بقانون الملكية الأدبية والفنية وذلك بمجرد توافر شرط الإبتكار، مع ما لهذا المفهوم من خصوصية في هذه الحالة. ولكن السؤال الذي يبقى مطروحاً هو ما هي الحماية التي يمكن إعطاؤها لقواعد المعلومات التي لا تتميز بالإبتكار ؟

وفي الغالب، تكون قواعد البيانات مجرد تجميع وتنسيق وأرشفة (بالمعنى التقليدي) للبيانات دون اعتماد منهجية معرفية معينة، مما يحرم العمل من صفة العمل التأليفي أو الإبداعي. وفي هذ الحالة ينتفي شرط الإبتكار بحيث يتعذر إضفاء الحماية على هذه القواعد استناداً الى قانون الملكية الأدبية والفنية. ويبقى من الضروري البحث عن حماية بديلة. والقضية في أوروبا قد وجدت حلاً مع الإرشاد الأوروبي رقم 96/9 الصادر بتاريخ 1996/3/11[22] المتعلق بالحماية القانونية لقواعد المعلومات[23] والذي أدخله المشترع الفرنسي في صلب قانون الملكية الفكرية بموجب القانون الصادر بتاريخ 1998/7/1؛

إذ انه أزاء الواقع العروض آنفاً، وبالنظر للتوظيفات المالية الكبيرة التي تتطلبها صناعة قواعد المعلومات وما تحتاجه من حماية لتشجيعها لما لها من دور في تسهيل نقل المعرفة ولما تقدمه من خدمات للمواطنين، جاء هذا الإرشاد ليمنح **جميع** قواعد البيانات الحماية معتمداً نوعاً خاصاً من الحماية Protection *sui généris* ولا سيما في الحالة التي ينتفي فيها شرط الإبتكار، بحيث يكون مبرر الحماية، ليس شرط الإبتكار، وانما حماية التوظيف الإقتصادي الهام[24]. وهذا الإرشاد يحمي بالتالي :

- شكل القاعدة، أي تصميمها وهيكليتها وبنائها واختيار وتنسيق البيانات فيها إذا ما كان في هذا الأمر ابتكاراً، عن طريق حماية الملكية الأدبية والفنية[25].

- مضمون القاعدة، وذلك عن طريق هذا النوع من الحماية من نوع خاص بحيث يمنع اقتطاع Extraction وإعادة الإستعمال الكلي أو الجزئي بشكل مهم كمياً أو نوعياً، من قبل الغير، للمعلومات من القواعد[26] وكذلك

---

[21] CA Paris, 4 è ch, 12 septembre 2001, R D 2001, actualité jurisprudentielle P 2895/

[22] حول مفاعيل هذا الأرشاد من الوجهة القانونية، يمكن قراءة :
André Lucas, Aperçu rapide sur la directive 96/9/CE du 11 mars 1996 concernant la protection juridique des bases de données, la semaine juridique JCP N 22, 29 mai 1996.

[23] Directive no 96/9/CE du Parlement européen et du Conseil du 11 mars 1996 concernant la protection juridique des bases de données (JOCE 27 mars 1996, no L 77, p. 20 et s.)

[24] Jacques Dragne et Liliane Guenot, De la protection des créations à celle de l'investissement : la proposition de directive communautaire du 29 janvier 1992 relative à la protection des bases de données, Gazette du palais 1994, 1er sem. 13 janvier 1994, P 69 – 76.

[25] Article 3.1 Conformément à la présente directive, les bases de données qui, par le choix ou la disposition des matières, constituent une création intellectuelle propre à leur auteur sont protégées comme telle par le droit d'auteur. Aucun autre critère ne s'applique pour déterminer si elles peuvent bénéficier de cette protection.

[26] TGI Paris, 3è ch, 22 juin 1999 Juris - data N 043674
CA Paris, 4è ch B, 18 juin 1999 Juris - data N 024162

الإقتطاع بكميات قليلة ولكن بشكل متواتر إذا ما حصل ذلك بشكل يسيء الى الحقوق المالية والمعنوية لمنتجيها[27] سواء أكانت هذه القواعد موزعة على أقراص مدمجة أم بواسطة

T . comm. Nanterre, 7è ch, 16 mai 2000 (www.legalis.net)

[27] Article 7.1. Les Etats membres prévoient pour le fabricant d'une base de données le droit d'interdire l'extraction et/ou la réutilisation de la totalité ou d'une partie substantielle, évaluée de façon qualitative ou quantitative, du contenu de celle-ci, lorsque l'obtention, la vérification ou la présentation de ce contenu attestent un investissement substantiel du point de vue qualitatif ou quantitatif.
2. Aux fins du présent chapitre, on entend par :
a) « extraction » : le transfert permanent ou temporaire de la totalité ou d'une partie substantielle du contenu d'une base de données sur un autre support par quelque moyen ou sous quelque forme que ce soit ;
b) « réutilisation » : toute forme de mise à la disposition du public de la totalité ou d'une partie substantielle du contenu de la base par distribution de copies, par location, par transmission en ligne ou sous d'autres formes. La première vente d'une copie d'une base de données dans la Communauté par le titulaire du droit, ou avec son consentement, épuise le droit de contrôler la revente de cette copie dans la Communauté.
Le prêt public n'est pas un acte d'extraction ou de réutilisation.
3. Le droit visé au paragraphe 1 peut être transféré, cédé ou donné en licence contractuelle.
4. Le droit visé au paragraphe 1 s'applique indépendamment de la possibilité pour la base de données d'être protégée par le droit d'auteur ou par d'autres droits. En outre, il s'applique indépendamment de la possibilité pour le contenu de cette base de données d'être protégé par le droit d'auteur ou par d'autres droits. La protection des bases de données par le droit visé au paragraphe 1 est sans préjudice des droits existant sur leur contenu.
5. L'extraction et/ou la réutilisation répétées et systématiques de parties non substantielles du contenu de la base de données qui supposeraient des actes contraires à une exploitation normale de cette base, ou qui causeraient un préjudice injustifié aux intérêts légitimes du fabricant de la base, ne sont pas autorisées.

الأنترنت، وذلك لمدة خمسة عشر عاماً من تاريخ انتهاء صناعتها. ويقاس ذلك بتقدير حجم هذه المعلومات التي تم اقتطاعها، وأهميتها بالنسبة لمجموع المعلومات المخزنة corpus documentaire في القاعدة والأضرار التي لحقت بالمنتج من جراء ذلك[28]. وفي حالة كون القاعدة تستخدم موقعاً على الإنترنت، فانه يمكن التحقق بشكل علمي وثابت من مدى قيام المستعمل باسترجاع المعلومات منها والفترات الزمنية التي كان يحصل فيها هذا الإسترجاع، ويمكن الإستعانة في هذه الحالة بالخبرة الفنية أيضاً.

ولكن يبقى على المتضررفي مثل هذه الحالة إثبات حصول التوظيفات المالية والبشرية الكبرى في سبيل صناعة قاعدة المعلومات وذلك تحت طائلة رد الدعوى[29]. والتثبت من هذا الأمر يخرج عن نطاق صلاحية قضاء العجلة، ويدخل ضمن اختصاص محاكم الأساس[30].

ومن الملاحظ انه من الأسهل إثبات حجم التوظيف المالي أكثر من الإبتكار، ومن الطبيعي في مثل هذه الحالة أن يلجأ منتجو قواعد المعلومات الى الحماية التي استحدثها الإرشاد الأوروبي المشار اليه آنفاً بدلاً من حقوق التأليف[31].

أما في الدول التي لا يجد الإرشاد الأوروبي فيها تطبيقاً، فيمكن اللجوء الى قواعد القانون

[28] Antoine Latreille, la protection juridique des bases de données électroniques, PA N51, 28 avril 1995.
[29] CA Paris, 4è ch B, 18 juin 1999, D 1999, informations rapides P 225.
[30] T. comm . Nanterre, ord. Réf. 4 octobre 1999, C-CE janvier 2000, P 14 .(commentaire Christophe Caron)
[31] Xavier Linant De Bellefonds, Du bon usage des droits « sui generis », C-CE novembre 1999 P 14.

العام: العقود والمسؤوليةعن الفعل الشخصي[32] والمنافسة الطفيلية[33] والمزاحمة غير المشروعة عندما تقدم احدى المؤسسات المشتركة بقاعدة معلومات، على تقديم المعلومة الى زبائنها بطريقة النص الكامل مما يغني هؤلاء عن الإستعانة بتلك القاعدة[34] بالإضافة الى النصوص الجزائية إذا وُجدت، هذا الى جانب الحماية التقنية بطبيعة الحال.

ويبقى في الختام القول بأنه في حال النزاع حول مدى توافر الإبتكار في العمل، فإنه – من حيث المبدأ - على من يدعي توافر الإبتكار في عمله إثبات ذلك تحت طائلة رد دعواه[35].

هذا مع العلم بأن بعض الفقه يعتبر أن عبء الإثبات يقع هذه المرة على المدعى عليه باعتبار ان توافر الإبتكار مفترض دائماً[36].

وفي مطلق الأحوال، يعود لقضاة الأساس تقدير مدى توافرالإبتكار باللجوء الى الخبرة مثلاً، وهذاالأمر يدخل ضمن السلطة التقديرية المطلقة لمحاكم الأساس ولا يخضع بالتالي لرقابة محكمة التمييز بشرط أن تكون محكمة الأساس قد بينت في حكمها الأساس الذي استندت اليه للقول بتوافر الإبتكار أم لا[37].

* * * * *

وبالنتيجة، وما بين النظرية التقليدية للإبتكار، والنظرية الحديثة التي تحاول التوسع في تحديد مدلول هذه العبارة لجعلها – مهما كان الأمر – تشمل قواعد المعلومات وحتى برامج الكمبيوتر، يبقى من المنطقي القول بأن قواعد المعلومات قد أُدخلت، أو حُشرت، في قانون بمثابة ثوب جرى فيما بعد إعادة تفصيله على مقاسها. فما هي فائدة مثل هذا الثوب ؟

---

[32] TGI Paris, 1ère ch, 31 mars 1999, RIDA N 183, janvier 2000 P 333 et s.
Jacques Dragne et Liliane Guenot, op. cit. P 70.

[33] Antoine Latreille, op.cit.

[34] CA Paris, 4è ch, 18 juin 1999, RIDA N 183, janvier 2000 P 317 et s.

[35] CA Paris, ch 4A , 7/2/2001, Auger /HLM Sablière, rec. dal. 2001Sommaires commentés P .2551
_ Pierre Sirinelli, L'architecte qui entend bénéficier du droit d'auteur doit apporter la preuve du caractère original de sa réalisation, rec. dal. 2001, P. 2551).

[36] إدوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية، ص 133 – 134.

[37] Cass. Crim. 7 octobre 1998, RIDA N 180, avril 1999, P 327 et s.